لا تطلق امراته وعنها انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه
اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله
ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى
به الشتم دين فقط **الاصل الثاني من التاسع** وهو انه لا يشترط مع نية القلب
التلفظ في جميع العبادات وكذا قال في الجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ لا في حديث صحيح ولا في حديث
ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض
المشايخ النطق باللسان ورآه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة انه
ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب
الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج خلاف بقية العبادات وقد حققناه في
شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا تكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجد لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في
الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في المسئلة في فتاوى قاضي خان
رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا
وقع الطلاق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته

بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به
ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس
من حديث المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم
الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع
اول وروده ولكن هو وما بعده حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا
ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات
لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد تبين في الحديث الصحيح ان
الهم بالحسنة تكتب حسنة والهم بالسيئة لا تكتب سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما
العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية
من كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم يأثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى
العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم يصح العبادات من
كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوء
لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما
صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع
ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة ... قبل اسلامه فايدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم الناس النحو والفقه
والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)